Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت، فقال مالك: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. وقال: لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم قلت هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها أهـ. من هذه الكتب باللفظ، ومعلوم أن مراد مالك بالناس علماء الصحابة والتابعين.

وقد مر قول الشافعي لمن اتفق له معه مثل ما اتفق لمالك مع سائله هذا، يا هذا أرأيت في وسطي زناراً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لي أتقول بهذا، ومثله عن ابن أبي ذيب كما مر أيضاً أول هذا الفصل اهـ.

قال صاحب فتح الباري في الجزء الأول منه في باب أداء الخمس من الإيمان في الكلام على حديث وفد عبد القيس ما نص المراد منه قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن القيم في الجزء الثالث من تهذيبه لسنن أبي داود ما نصه: وقاعدة مذهب الإمام أحمد أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: وكذلك قاعدة مذهب الإمام مالك، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يده إلى ناصيته فمسح رأسه كله اهـ.

وقال البخاري في صحيحه وسئل مالك أيجزىء أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبدالله بن زيد أهـ. والمعنى أنه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا